قوله او زوج بدون مهر مثل وتعجب الزركشي من هذه
فان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد من دون
في الاصل بما حاصله ان تسميته ملغاة من اصلها لانها لا توافق
الاذن وهو واضح ولا الشرع اذ ليس له ان يسمي دون
مهر المثل قوله او بغير نقد البلد صادقة بالنقد
وبالعرض وان زاد كل منهما على مهر المثل من نقد البلد قوله
وبه صرح في الشرح الصغير ونقلاه في الروضة واصلها
عن الامام وغيره وقالا في بعض كتب العراقيين ما يقتضي
كونه تفويضا وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه
الصواب المفتي به ونصا عليه في الام انتهى وهو ضعيف
قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة الخ وخالفه ما في
الرافعي هذا عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح
ذمي ذمية على ان لا مهر لها وترافعا الينا فنحكم بينهم بحكم
المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على حربيين
وما هنا على الذميين انتهى ابن قاسم هذا ما جمع به بن
العراقي ويجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما اذا
اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم
يعتقدوا انتفى المهر فاذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم
المسلمين قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق
بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح
لانه ليس في كلام العرب فعول الا خروع وهو كل نبت
لان وعتود اسم واد انتهى دميري قوله واعتبار حال
العقد الى الموت من زيادتي والمعتمد انه لا فرق بين

الوطي

الوطي والموت في اعتبار الاكثر من العقد الى الوطي او الموت
ويمكن حمل كلام الاصل على ما اذا لم يختلف المهر من العقد الى
الوطي او الموت او اختلف وكان مهرها حال العقد اكثر قوله
ولها اي المفوضة قبل وطي الخ واستشكل الامام بانا ان
قلنا يجب مهر المثل بالعقد لم يات معنى المفوضة وان قلنا
لم يجب فكيف نطلب ما لا يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضع
على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا انتهى واجاب بان معنى
المفوضة على الاول انه يجوز للولي اخلاء العقد عن التسمية
ويكفي بدفع الاثم عنه فايدة ومعنى لانها اذا لم تكن
مفوضة واتفق الولي مع الزوج على اكثر من مهر مثل تتعين
التسمية فاذا فوضت جاز ترك التسمية وحينئذ فالاشكال
قوله ويكفي بدفع الاثم عنه فايدة لما تقدم اول كتاب
الصداق من جواز اخلائه عن المهر تامل وانما طلبت ذلك
على الثاني لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب
بنحو العوض لانه موجب للمهر وفرق واضح بينهما انتهى ابن حجر
وقولي لانها اذا لم تكن مفوضة الى قوله تامل من زيادتي
قوله ان كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة نسوتها
به كلا او بعضا فلو كان مهر مثلها مائة موجلة لكنها تعدل
تسعين حالة فرض تسعين حالة قوله ما يرغب به
في مثلها عادة من نساء عصباتها الخ لان المهر تفتخر به فينظر
فيه الى النسيب كالكفاءة في النكاح قوله واعتبر الماوردي
الاقرب الخ وهذا هو المعتمد رملي قوله وينظر الى
شرف سيدها او خسته وتقدم عصباتها وان عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)